مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تَصْدُرُ عَنْ

الأمانة العامّة للعتبة الحسينيّة المقدّسة

مؤسّسة علوم نهج البلاغة

مُجازَةٌ من وِزارَةِ التَّعْليمِ العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السّنة الثانية– العدد الخامس
شَهْرُ مُحَرَّمٍ ١٤٣٩هـ/ تِشْرِينُ الأَوَّلِ ٢٠١٧م

التأصيل الفقهي لدور الحاكم في الاسلام

قراءة في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الاشتر (رضي الله عنه)

Theological Derivation to the Role of the Ruler in Islam

(Reading on the Covenant of Imam Ali ,Peace be upon him, to Malik Al-Ashtar)

م. د. بتول فاروق

جامعة الكوفة

كلية الفقه

Lectur.Dr.Batul Faruq

University of Kufa

College of Theology

ملخص البحث

في ضوء التجاذبات الكبيرة بين الطوائف حول دور الحاكم وسلطته المطلقة او المقيدة في الاسلام، وكذلك التجاذبات الاخرى مع من يرى أن الاسلام ليس له نظرية حكم، وأن الحاكم لايفترض أن يكون له الدور الديني. ومع ملابسات الدور التاريخي الذي أدّاه الحاكم الاسلامي عبر العصور، نجد ان التنظير الفقهي بدوره كان ملتبسا نتيجة تغييب أئمة اهل البيت (عليهم السلام) عن الحكم. وربما وجدت كتابات متفرقة عن شكل الحكم، ولكن الادوار التي ينبغي أن يمثلها الحاكم لم تكن موجودة، سواء كان الحاكم خليفة او من الولاة على الامصار الاسلامية. إلا أن عهد الإمام علي (عليه السلام)لمالك الاشتر احتوى تفصيلات متعددة يطلب فيها الخليفة الشرعي من واليه ان يقوم بها، كواجب عليه لاصلاح رعيته، وكانت هذه التعليمات بمثابة دستور على الحاكم ان يطبقه ويعمل على ضوئه.

من هنا جاء البحث ليسلط بعض الضوء على هذه الادوار بدراسة فقهية اولية، لنرى براعة الإمام في رسم ملامح كاملة لها، مما جعلها خالدة تطبق في كل عهد ومكان.

Abstract

In the welter of the crestive discussion between the denomination over the role of the ruler and his sovereign or limited authority in Islam and the other discussion over some who believe e that Islam has no a ruling theory and the ruler should do nothing with religion along with the role of the historical misconceptions the Islamic ruler takes throughout ages we find that the role of the theological theorization takes no identity as the Ahlalbayt imams are forbidden from ruling. However, there are separate papers manifesting the role of the ruler but the Malik Al-Ashtar covanat comes as a constitution to reform and rule.

Accordingly, the research study tackles such a role theologically to expose the dexterity of Imam Ali in portraying the foundations of the Islamic ruling to be applied in any time, the first chapter takes hold of the title derivation, idioms definition, the second does of the results found in the covenant. The third does of the theological derivation and there are conclusion, references and sources.

المقدمة:

في ضوء التجاذبات الكبيرة بين الطوائف حول دور الحاكم وسلطته المطلقة او المقيدة في الاسلام، وكذلك التجاذبات الاخرى مع من يرى أن الاسلام ليس له نظرية حكم، وأن الحاكم لا يفترض أن يكون له الدور الديني. ومع ملابسات الدور التاريخي الذي أدّاه الحاكم الاسلامي عبر العصور، نجد أن التنظير الفقهي بدوره كان ملتبسا نتيجة تغييب أئمة اهل البيت (عليهم السلام) عن الحكم. وربما وجدت كتابات متفرقة عن شكل الحكم، ولكن الادوار التي ينبغي أن يمثلها الحاكم لم تكن موجودة، سواء كان الحاكم خليفة او من الولاة على الامصار الاسلامية. إلا أن عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر احتوى تفصيلات متعددة يطلب فيها الخليفة الشرعي من واليه أن يقوم بها كواجب عليه، لإصلاح رعيته، وكانت هذه التعليمات بمثابة دستور على الحاكم أن يطبقه ويعمل على ضوئه.

من هنا جاء البحث ليسلط بعض الضوء على هذه الادوار بدراسة فقهية اولية، لنرى براعة الإمام في رسم ملامح كاملة لها، مما جعلها خالدة تطبق في كل عهد ومكان.

تناول البحث كما هو معتاد في المبحث الاول تأصيل العنوان وتعريف المفردات والمصطلحات المستخدمة فيه. كما تناول نظرية الحكم وأهمية الحاكم للحياة العامة.

اما المبحث الثاني فإنه تناول المعطيات الموجودة في العهد المرسومة بوضوح بكلمات بليغة شاملة. اما المبحث الثالث فقد تناول التأصيل الفقهي لها، اي للمعطيات وكيفية استخراج حكم عام من خلال هذا النص، يمكن أن يشكل دستورا

عاما للحاكم في اي مكان بغض النظر حتى عن انتمائه الديني لأنها مفاهيم انسانية عامة، تنطبق على اي تجمع انساني.

وسيكون للبحث نتائج يمكن ان تكون كتوصيات لنا لنضع العهد في مكانه التطبيقي وليس في بطون الكتب، ولتكن ثقافة عامة يعرفها السياسي حين يتقلد اي منصب سلطوي عام.

كما ان البحث اشتمل على مصادر ومراجع ذكرت في آخره، كما هو متعارف في البحوث.

المبحث الاول: تأصيل العنوان

وسيتناول تعريف المصطلحات الواردة في البحث، تلافيا لحصول لبس في بعض مفرداته.

المطلب الاول: مقاربات مصطلحية.

التأصيل: لغة: ايجاد اصل للشيء، والاصل الذي يبنى عليه غيره[١].

والفقه: هو العلم بالشيء والفهم له[٢]، واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من ادلتها التفصيلية[٣].

الدور: لغة: دور جمعها ادوار: مهمة ووظيفة، قام بدور، اي لعب دورا: شارك بنصيب كبير[٤].

الحاكم: الحكم هو المنع لغة، والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، او ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك ام لم تلزمه والحاكم يقال لمن يحكم الناس[٥].

والاسلام، لغة، هو الخضوع والانقياد[٦].

الاسلام اصطلاحا: هو الدين الذي اوحى به الله تعالى لنبيه محمد (صلى الله عليه وآله)، ليوصله للناس كافة[٧].

الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) هو خليفة المسلمين الرابع، واول الائمة عند الإمامية، استمرت خلافته لأربع سنوات وبضعة اشهر

٣٥هـ- ٤٠، وهو أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمؤاخاة، وصهره على فاطمة (عليهم السلام)[٨].

العهد او الرسالة: هو كتاب رسالة كتبها الإمام الى مالك الاشتر، حينما ولاه بلاد مصر، وهو من اهم وأطول كتب امير المؤمنين (عليه السلام).

مالك الاشتر: مالك بن الحارث ابن عبد يغوث الكوفيّ، المعروف بالأشتر، من أصحابه أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن أثبتهم. أدرك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وهو من ثقاة التابعين. وكان رئيس قومه. وكان الإمام عليّ (عليه السلام) يثق به ويعتمد عليه، وطالما كان يُثني على وعيه وخبرته وبطولته وبصيرته وعظمته، ويفتخر بذلك. أوّل حضور فاعل له كان في فتح دمشق و حرب اليرموك، وفيها أُصيبت عينه فاشتُهر بالأشتر[٩].

عاش مالك في الكوفة. وكان طويل القامة، عريض الصدر، عديم المثيل في الفروسيّة. وكان لمزاياه الأخلاقيّة ومروءته ومَنعته وهيبته وأُبّهته وحياته، تأثير عجيب في نفوس الكوفيّين[١٠].

المطلب الثاني: صفات الحكم في عهد الإمام علي (عليه السلام)

اشتهر الإمام بالقيام بالعدل بين الناس والمساواة في العطاء، وتغيير النظام التمييزي بين الصحابة والتابعين وغيرهم من حيث الحسب والنسب، وقد اتّسم موقف الإمام (عليه السلام) بالشدّة والصرامة على هؤلاء الذين نهبوا أموال المسلمين بغير حقّ، فأصدر أوامره الحاسمة بمصادرة جميع الأموال التي اختلسوها من بيت المال، وتأميمها للدولة، وقد قال في الأموال التي عند عثمان:

«وَاللهِ! لَوْ وَجَدْتُهُ- أي المال- قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّساءُ، وَمُلِكَ بِهِ الإِماءُ، لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ في العَدْلِ سَعَةً. وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ العَدْلُ، فَالجَوْرُ عَلَيْهِ أضيَقُ»[١١].

ومن ابرز خطواته في المساواة كانت:

(١) المساواة في العطاء:

ساوى الإمام (عليه السلام) في العطاء بين المسلمين وغيرهم، فلم يقدّم عربياً على غيره، ولا مسلماً على مسيحي، ولا قريباً على غيره، وسنتحدّث عن كثير من مساواته في العطاء، الأمر الذي نجم عنه أنّه تنكّرت له الأوساط الرأسمالية وأعلنوا الحرب عليه.

(٢) المساواة أمام القضاء:

وألزم الإمام عمّاله وولاته على الأقطار بتطبيق المساواة الكاملة بين الناس في القضاء وغيره، قال عليه السلام في إحدى رسائله إلى بعض عمّاله:

«فَاخْفِضْ لَهُمْ جَناحَكَ، وَأَلِنْ لَهُم جَانِبَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتّى لا يَطْمَعَ العُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ..»[١٢].

(٣) المساواة في الحقوق والواجبات:

ومن مظاهر المساواة العادلة التي أعلنها الإمام (عليه السلام) المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فلم يفرض حقّاً على الضعيف ويعفُ عن القوي، بل الكلّ متساوون أمام عدله.

(٤) انشاؤه بيتاً للمظالم.

وأنشأ الإمام بيتاً للمظالم أنشاه للذين لا يتمكّنون من الوصول إلى السلطة، وكان (عليه السلام) يشرف عليه بنفسه ولا يدع أحداً يصل إليه فيطّلع على الرقاع، ويبعث خلف المظلوم ويأخذ بحقّه من الظالم، ولمّا صارت واقعة النهروان ورجع إلى

الكوفة فتح باب البيت فوجد الرقاع كلّها مليئة بسبابه وشتمه، فألغى ذلك البيت[١٣].

(٥) أمرُهُ بكتابة الحوائج

وأصدر الإمام (عليه السلام) مرسوماً بكتابة الحوائج وعدم ذكر أسمائهم، فقد قال (عليه السلام) لأصحابه:

«مَنْ كانَتْ لَهُ إلَيَّ مِنكُم حاجَة فليرفَعْها فِي كتابٍ لأصُونَ وُجُوهَكُم مِن المسألَة»[١٤].

سياسته المالية

كان للإمام (عليه السلام) منهج خاصّ متميّز في سياسته المالية، ومن أبرز مناهجه أنّه كان يرى المال الذي تملكه الدولة مال الله تعالى ومال المسلمين، ويجب إنفاقه على تطوير حياتهم، وإنقاذهم من غائلة البؤس والحاجة، ولا يختصّ ذلك بالمسلمين، وإنّما يعمّ جميع من سكن بلاد المسلمين من اليهود والنصارى والصابئة، فإنّ لهم الحقّ فيها كما للمسلمين.

كان الإمام (عليه السلام) يرى الفقر كارثة اجتماعية مدمّرة يجب القضاء عليه بجميع الوسائل، وقد أُثر عنه أنّه قال: لو كان الفقر رجلاً لقتلته.

واحتاط الإمام كأشدّ ما يكون الاحتياط في أموال الدولة، وقد روى المؤرّخون صوراً مدهشة من احتياطه فيها كان منها ما يلي:

(١) مع عقيل:

وفد عليه عقيل طالباً منه أن يُرفّه عليه ويمنحه الصلة، فأخبره الإمام أنّ ما في بيت المال للمسلمين، وليس له أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً، وإذا منحه وأعطاه منه فإنّه يكون خائناً ومختلساً، وأخذ عقيل يلحّ عليه ويجهد في مطالبته، فأحمى له الإمام حديدة وأدناها منه، فظنّ أنّها صرّة فيها مال، فألقى نفسه عليها، فلمّا

مسّها كاد أن يحترق من ميسمها، وضجّ ضجيج ذي دنفٍ منها.

(٢) مع الحسن والحسين:

ولم يمنح الإمام أي شيء من بيت المال لسبطي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعاملهما كبقيّة أبناء المسلمين. يقول خالد بن معمر الأوسي لعلياء بن الهيثم وكان من أصحاب الإمام: اتّق الله يا علياء! في عشيرتك، وانظر لنفسك ولرحمك، ماذا تؤمّل عند رجل أردته أن يزيد في عطاء الحسن والحسين دريهمات يسيرة ريثما يرأبان بها العيش فأبى وغضب فلم يفعل؟

وهناك الكثير من الأحداث والصور التي تحمل المعاني النبيلة للإمام وتبين ادوار الحاكم المثالي[١٥].

المطلب الثالث : العهد قراءة تاريخية:

(اولا): سند العهد تاريخياً: رواه:

(١) محمّد بن الحسن الطوسي- من أعلام القرن الخامس: ذكر الشيخ الطوسي سنداً صحيحاً عند المشهور للعهد.

(٢) النجاشي: روى العهد بطريق آخر صحيح عند المشهور.

(٣) ورواه الشريف الرضي أخو الشريف المرتضى في كتاب نهج البلاغة.

(٤) ورواه أيضاً ابن أبي شعبة الحرّاني- الذي كان يعيش في أواسط القرن الرابع المعاصر للشيخ الصدوق- في كتابه تحف العقول.

(٥) ورواه القاضي النعمان، وهو من علماء الإمامية، وكان قاضياً أيام حكم الفاطميين في مصر في القرن الرابع والخامس، رواه في كتابه دعائم الإسلام، إذن عهد مالك الأشتر له العديد من المصادر[١٦].

المطلب الرابع:

اهمية نظام الحكم في الاسلام والتنظير الفقهي التاريخي:

نظام الحكم جزء من الدين

الاسلامي، فالإسلام ليس نظاما عقائديا بحتا، بل فيه تفصيلات لإدارة شؤون الناس. ويركز الاسلام على ضرورة تطبيق شرع الله في الارض، من هنا كان لابد من وجود دولة تطبق ذلك في مسألتين:

(١) عرض الاسلام على العالم والقيام بالدعوة الاسلامية.

(٢) وجود نظام حكم او هيئة او جماعة سياسية تتصدى لتطبيق احكام الاسلام وتطبق العقوبات وتقيم الحدود. يقول تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء :٥٩].

ونظام الحكم في الاسلام لم يدرس بشكل كاف، لما حصل من التباس بين المذاهب الاسلامية، فالإمامية يرون الحكم مسألة دينية ويعود امرها الى الإمام المعصوم، والآخرون يرونها للأمة احيانا، وشورى لمجموعة من الناس، وملكاً عضوضاً، وخلافةً بالوراثة. او استيلاء بالقوة، وكان الحاكم يمارس ادوار الخلافة الدينية والدنيوية بلا رادع من احد وكانوا يرون البيعة لا ترد، حتى لو أخطأ الحاكم، او تجاوز تعاليم الشريعة والعدالة. والإمامية يرون أن اولي الامر المذكورين في الآية هم المعصومون، الذين أذهب الله عنهم الرجس اهل البيت (عليهم السلام)، لأن الله لا يأمر باتباع الإنسان الخطّاء. إن أهم مسألة في حياة المسلم في البلد الاسلامي هي مسألة الحكم والعدل فيه. ومع

ذلك وجدنا التاريخ الاسلامي كله مليئاً بالصراعات والمواقف البعيدة عن الاطار الصحيح الذي رسمه الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله). وهناك دعوات لعدم الخروج على الحاكم الظالم ، قال ابن كثير :(الإمام اذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على اصح قولي العلماء، بل لا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثارة للفتنة، ووقوع الهرج وسفك الدماء الحرام ونهب الاموال...)[١٧].

ومن هنا نشأت فكرة الاستبداد في التنظير الفقهي الاسلامي، يقول السيد عبد الجبار الرفاعي: (يمكن القول ان الاستبداد ظل على الدوام اشد العوامل تأثيرا في تفكير المسلمين السياسي، فما انجزه هذا التفكير من أحكام وافكار، كانت تصاغ في افاق رؤية المستبد، وتتخذ من اراء المستبد وقناعاته مرجعية له)[١٨]، وهذا يبين ان المسلمين اعتمدوا رؤية الحاكم لإنتاج فقه الدولة وليس العكس، اي انتاج فقه الدولة اولا وفق مفاهيم الاسلام ليلتزم بها الحاكم والرعية على حد سواء. وهذا التنظير هو الذي جعل التجربة السياسية للحكم الاسلامي متسمةً بالظلم والجور، والخلاعة والمجون، خلافا لتعاليم الاسلام الواضحة.

المبحث الثاني: المفاهيم التي وردت في العهد لمالك الأشتر في دور الحاكم او الوالي الاسلامي.

يمكن تقسيم ادوار الحاكم الى ادوار عدة:

(١) الدور القيادي في حكم البلد: الولاية على الحكم وتمشية امور الدولة.

وهو الدور الاول للحاكم، ويشمل جوانب كثيرة. منها الدعوة للدين ومراقبة الحالة العامة للبلد.

(٢) الدفاع عن الدولة والحفاظ على أمنها وعلى نظامها.

(٣) توجيه القضاء العادل وفق احكام الشرع الاسلامي.

(٤) تعيين الموظفين والولاة والجباة.

(٥) توجيه السياسة المالية للدولة وفق مفاهيم العدالة وعدم الجور في أخذ الجباية.

و هناك ادوار أخرى للحاكم، يمكن أن يقوم بها، كأدواره الاجتماعية والروحية التي يكون بها المثل الأعلى للناس.

وهنا سنقرأ العهد ونرى ماهي الادوار التي رسمها الإمام لوليه الذي ولاه مصر. (عهد الإمام علي الى مالك الاشتر حين ولاه مصر) (١٩).

(اولا): ولّاه لغرض:

(أ) جباية خراجها، اي تنظيم امور الضرائب بالمفهوم الحديث.

(ب) مجاهدة عدوها، اي الحفاظ على الأمن والدفاع عن البلد ضد العدو.

(ج) استصلاح اهلها، بإقامة العدل، والرحمة بهم والعفو عنهم و مسامحتهم.

(د) عمارة بلادها، وإحياء اراضيها والعمل على نموها. قال الإمام (عليه السلام) في عهده «جباية خراجها ومجاهدة عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها».

(ثانيا): في التعامل مع الرعية/ المواطنين:

اسهب العهد بذكر صفات الحاكم والأدوار الروحية والدينية والاجتماعية، والطريقة التي يجب ان يتعامل بها الوالي مع الرعية.

فقد ذكر العهد «أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتّباع ما أمر الله به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلاّ باتّباعها ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه فإنّه قد تكفّل

بنصر من نصره إنّه قوي عزيز.

وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات فإنّ النفس أمّارة بالسوء إلاّ ما رحم ربّي إنّ ربّي غفور رحيم. وأن يعتمد كتاب الله عند الشبهات فإنّ فيه تبيان كلّ شيء وهدىً ورحمةً لقوم يؤمنون. وأن يتحرّى رضا الله ولا يتعرّض لسخطه ولا يصرّ على معصيته فإنّه لا ملجأ من الله إلاّ إليه».

هذه هي الصفات التي يرسمها الإمام للحاكم المسلم:

(أ) تقوى الله بكل تجلياتها بالرحمة والايثار. وإن على الحاكم الرجوع الى كتاب الله عند الشبهات فهو دستور المسلمين. وإنه لابد للحاكم أن لا يصر على الخطأ وعلى المعصية، على العكس من التنظيرات التي لا تجبر الحاكم على أن لا يتجاهر بالمعصية وأن لا يعصي الله أصلا، وأن يقوم بالعدل بين الناس.

(ب) أن يضع الحاكم ذاته معيارا، فيما كان يكرهه من الحكام:

«ثمّ اعلم يا مالك أنّي وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وأنّ الناس ينظرون من أُمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أُمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنّما يستدلّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح بالقصد فيما تجمع وما ترعى به رعيّتك فاملك هواك وشُحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإنّ الشحّ بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت وكرهت».

(ج) الرعاية والرحمة:

«وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبّة لهم واللطف بالإحسان إليهم ولا تكونن عليهم سبُعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان إمّا أخ لك في الدين وإمّا نظير لك في الخلق يفرط

منهم الزلل وتَعرِض لهم العِلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه فإنّك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاّك بما عرّفك من كتابه وبصّرك من سنن نبيّه (صلى الله عليه وآله)».

هذا الدور للحاكم- الدور الراعي المحب-،لا الحاكم المتسلط الجبار الذي يغتنم أكُل الرعية، هو ما يريده الاسلام، دين الرحمة والعطف والمساواة والعدالة. وهذا مالم يتواجد في الانظمة الاسلامية التي حكمت بلاد المسلمين عبر التاريخ الاسلامي، لابتعادهم عن هذه المفاهيم الحية الرحيمة. وذلك لأنهم ابتعدوا عن منهج النبوة المحمدية التي تمثلها اقوال الإمام علي (عليه السلام) وحكمه وكتبه وخطبه وسيرته العملية.

(د) العفو والصفح:

«فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه..» وقوله: «لا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة..».

(هـ) عدم التكبر والغرور ومساماة الله في عظمته، اي عدم مباراة الله في سموه[٢٠].

«اياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه في جبروته، فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال».

(ز) إنصاف الناس من ذات الحاكم ومن خاصته من اهله، ومن خواص الناس عنده:

يلاحظ ان من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الناس والحاكم، هو بطانته السيئة، لذا حذّر الإمام من هذه الناحية «أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك»، وعدم ادخال من

في مشورة الحاكم من يبحث عن معائب الناس، والبخيل والجبان والحريص الذي يزين للحاكم الشر بالجور[٢١].

(ح) طلب الإمام من الحاكم ان يكون عادلا غير ظالم:

«من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته..»

(ط) الاكثار من مجالسة العلماء والحكماء. «وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[٢٢].

(ي) سياسة الناس حسب اعمالهم ومهنهم، فالعدل يكون بينهم، والطبقة السفلى من الرعية «يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ»[٢٣].

ويقول (عليه السلام) «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى..، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ»[٢٤].

(ك) اختيار القضاة من افضل الرعية في نفس الحاكم: «ممن لاتضيق به الامور، ولاتمحكه الخصوم..»[٢٥].

(ل) اختيار العمال (الموظفون) بعد الاختبار: «انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثرة»[٢٦].

(م) مراقبة العمال بتفقد اعمالهم: «وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم..»[٢٧].

(ن) تفقد الخراج بما يُصلِحُ اهله: «وتفقد امر الخراج بما يُصلِحُ أهله، فإن في صلاحه وصلاحِهِم صلاحا لمن سواهم..»[٢٨].

(س) على الحاكم ان يعمر الارض قبل التفكير بأخذ الخراج (او الضريبة المالية بالتسمية الحديثة): «وليكن نظرك عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن

ذلك لا يدرك إلا بالعمارة...»[٢٩].

(ع) الاهتمام بالحالة الاقتصادية للرعية، والوضع الاقتصادي للبلد

(١) الوصية بالتجار واصحاب المهن: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرا المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع واسباب المرافق..»[٣٠].

(٢) المنع من الاحتكار: «فامنع من الاحتكار،فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا، بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حُكْرَةً، بعد نهيك اياه، فنكّل به، وعاقبه من غير اسراف..»[٣١].

(ف) إقامة مجلس لسماع شكاوى الناس وحاجاتهم: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع..»، اي غير متردد من الخوف[٣٢]. لا يطول الاحتجاب عن الناس: «فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور»[٣٣].

(ص) إقامة الفرائض الدينية كاملة غير مثلومة ولا منقوصة من قبل الحاكم، ولكن «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ»[٣٤]، وهذا يمثل الدور الديني للحاكم في الدولة الدينية القائمة على اساس الدين الاسلامي، وليس في الدولة المدنية، بغياب الإمام المعصوم (عليه السلام) عند الإمامية وينظر فتاوى السيد السيستاني وموقفه من الدولة المدنية، على سبيل المثال: مشروع المدنية وقيم

المواطنة[٣٥] وإظهار الحق المخفي وإعلام الناس بالحقائق حول الحاكم والحكم:«وإن ظنّت الرعية بك حيفاً فأصحِر لهم بعذرك وأعدل عنك ظنونهم بإصحارك فإنّ في تلك رياضة منك لنفسك ورفقاً منك برعيّتك وإعذاراً تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحقّ في خفض وإجمال»[٣٦]، وأصحر اي ابرز لهم وبيّن عذرك فيه. كما ذكره محمد عبده في شرحة لنهج البلاغة[٣٧].

وهذا يبين اثر الإعلام على الناس، وأن يفصح الحاكم عن تصرفاته وخطواته لئلا تثير الشكوك في نفوس الرعية، يؤدي بهم الى التذمر وربما العصيان نتيجة لذلك، مما يؤدي الى انعدام الامان.

(ر) قبول الصلح اذا دعا العدو الحاكم اليه ، وفيه رضا الله «فإنّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك. ولكنّ الحذر كلّ الحذر من مقاربة عدوّك في طلب الصلح فإنّ العدو ربما قارب ليتغفّل فخذ بالحزم» وتحصّن كلّ مخوف تؤتى منه وبالله الثقة في جميع الأُمور[٣٨].

(ش) الوفاء بالعهد للعدو اذا اتخذ الحاكم معهم عقدا: «وإن لجّت بينك وبين عدوّك قضية عقدت بها صلحاً أو ألبسته منك ذمّة فحُط عهدك بالوفاء وارع ذمّتك بالأمانة واجعل نفسك جُنّة دونه فإنّه ليس شيء من فرائض الله جلّ وعزّ الناس أشدّ عليه اجتماعاً في تفريق أهوائهم وتشتيت أديانهم من تعظيم الوفاء بالعهود» وأيضا قوله «فلا تغدرنّ بذمّتك ولا تخفر بعهدك ولا تختلنّ عدوّك فإنّه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون إلى مَنَعته ويستفيضون به إلى جواره فلا خداع ولا مدالسة ولا

إدغال فيه»[٣٩].

(ش) عدم سفك الدماء بغير حلّها: «وإيّاك والدماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى لزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير الحقّ والله مبتدئ بالحكم بين العباد فيما يتسافكون من الدماء، فلا تصونّ سلطانك بسفك دم حرام فإنّ ذلك يخلقه ويزيله» «فإيّاك والتعرّض لسخط الله فإنّ الله قد جعل لولي من قتل مظلوماً سلطاناً قال الله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾». [الاسراء :٣٣][٤٠].

(ت) المساواة بين الرعية والحاكم: «وإيّاك والاستئثار بما للناس فيه أسوةٌ». اي احذر ان تخص نفسك بشيء تزيد به عن الناس وهو مما تجب فيه المساواة من الحقوق العامة[٤١].

تتحدد الأدوار هنا حسب الرؤية الدينية للحاكم، الذي يمثل الشريعة الاسلامية- الانسانية-، التي هي الدستور الكامل للحياة في البلاد الاسلامية.

المبحث الثالث: التنظير الفقهي لأدوار الحاكم في الاسلام

ربما من اعقد الامور الاشكالية التي واجهت المسلمين عبر تاريخهم هي مسألة الحكم، فانقسم المسلمون الى فريقين.

القسم الاول: يرى أن الامور في مسألة الحكم قد جرت بشكل عفوي، غير منظم، في حقبة الرسول (صلى الله عليه وآله) وما بعده في الخلافة التي سميت بالراشدة بوقت متأخر عن فترتها، وهذه ما تمثله مدرسة الجمهور، التي ترى أن الحكم يعود للناس، من اهل الحل والعقد[٤٢].

القسم الثاني: يرى ان الاسلام جاء متكاملا، وقد رسم نظام الحكم القائم على اساس الدين الاسلامي، وهي

نظرية الإمامة المنصوص عليها من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله). لأن الدين الاسلامي هو خاتم الديانات، ولذلك لابد من طرح نظام الحكم بشكل واضح ويتولاه اشخاص يتحلون بالكمال، لأن اقامة الحدود ومجاهدة الاعداء، امر خطير، يحتاج الى انسان يتمتع بالعصمة[٤٣]. ومن خلال هذا الجدال العقدي، شهد التاريخ الاسلامي تزييفاً واسعا وصار الحكم بأشكال متعددة، لا تعطي صورة واضحة لنوع نظام الحكم في الاسلام. فاذا كان الحكم دينيا قائما على الرؤية الشرعية للأحكام الاسلامية المتفق عليها، وهي كثيرة، فكيف شهدنا تناقضا بين تصرفات الخلفاء الذين يدعون خلافتهم للرسول (صلى الله عليه وآله)، وتطبيقا للإسلام. فاذا نظرنا الى انظمة الحكم بصورة عامة وجدنا:

(أ) الحكم الديني (مثل الحكم البابوي في المسيحية، والخلافة الاسلامية عند المسلمين).

(ب) الحكم المدني (النظام الديمقراطي: حكم الشعب).

(ج) نظام امبراطوري.

(د) نظام ملكي.

اما نظام الحكم في الاسلام فصار ملوكيا امبراطوريا، فلا هو يحمل شكل الخلافة الدينية ولا حكم الشعب بل ملكية متوارثة كما في العهد الاموي[٤٤]، وكذلك العباسي وما بعدهم الى العثماني. ثم جاءت الدول الحديثة بعد الاحتلالات الاستعمارية الغربية لحواضر (الخلافة الاسلامية) التي لم تكن تمثل الاسلام حقيقة. بل ملكيات متوارثة متخلفة اوصلت المسلمين الى الحضيض اقتصاديا وثقافيا وسياسيا.

التنظير الفقهي لأدوار الحاكم عند جمهور المسلمين:

استند التنظير الفقهي لأدوار

الحاكم عند هذه المدرسة، بحسب ما افرزه الواقع العملي للحكام الذين تعاقبوا على تولي (الخلافة)، وصارت الامور تخضع الى مزاجية الحاكم وإلى مزاجية المحيطين به، بل تدخل بالحكم حتى الجواري والقيان، كما يحدثنا التاريخ العباسي، كمثال بارز على ذلك[٤٥]. فكان كتاب الاحكام السلطانية للماوردي قد ذكر خلاصة ما فعله الحكام وأدوارهم. فالإمامة هي: (الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَذَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ)[٤٦].

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: (إنَّ أهل السنَّة والمعتزلة يرون أنَّ الخلافة واجب شرعي، ولكنَّهم يختلفون في أساس هذا الوجوب؛ فأهل السُّنَّة يرون أنَّ سند وجوب الخلافة هو الإجماع، أمَّا الرأي الآخرِ وغالب أنصاره من المعتزلة، فيرى أنَّ سند الوجوب هو العقل، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أنَّ سند وجوب الخلافة شرعيّ وعقليّ في وقتٍ واحد، ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية[٤٧]. وقام هذا الفقه على التنظير لأدوار الحاكم وأعطاه الصلاحيات المطلقة بالتصرف، يعطي اموالا بلا حساب ويمنع عن آخرين عطاياهم بلا مبرر منطقي، بل ربما تعود لأمور شخصية، مثل مدح الخليفة او ذمه عبر ابيات شعرية يقرأها شاعر في حضرة الخليفة، والتاريخ يحدثنا بالكثير من هذه القصص[٤٨].

كان الخليفة والوزراء الذين يعينهم يجمعون بين التشريع والتنفيذ، وزارة التنفيذ ووزارة التفويض، وهو الذي له حق عزل الولاة وتعيينهم. بحسب تعبير الماوردي: (وَأَمَّا وَزَارَةُ

التَّنْفِيذِ فَحُكْمُهَا أَضْعَفُ وَشُرُوطُهَا أَقَلُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيُنَفِّذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمٍّ وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا، فَإِنْ شُورِكَ فِي الرَّأْيِ كَانَ بِاسْمِ الْوَزَارَةِ أَخَصَّ، وَإِنْ لَمْ يُشَارَكْ فِيهِ كَانَ بِاسْمِ الْوَاسِطَةِ وَالسِّفَارَةِ أَشْبَهَ، وَلَيْسَ تَفْتَقِرُ هَذِهِ الْوَزَارَةُ إِلَى تَقْلِيدٍ وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا مُجَرَّدُ الْإِذْنِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي الْمُؤَهَّلِ لَهَا الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوِلَايَةٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ).

اما وزير التفويض فصلاحياته اوسع وهي:

أَحَدُهَا: (إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ مُبَاشَرَةُ الْحُكْمِ وَالنَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ).

وَالثَّانِي: (إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ).

وَالثَّالِثُ: (إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَسْيِيرِ الْجُيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْحُرُوبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَبْضِ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ، وَبِدَفْعِ مَا يَجِبُ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَا يَمْنَعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيلُوا فَيَكُونُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الِاسْتِطَالَةِ)[٤٩] ويلزم الإمام في عشرة امور، منها:

حفظ الدين بما اجمع عليه السلف، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية البيضة، وإقامة

الحدود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، وجهاد من عاند الإسلام، وأخذ الفيء والصدقات، واستكفاء الأمناء وتقليد الفصحاء، ومشارفة الأمور بنفسه ليهتم بسياسة الأمة[٥٠].

هذه الادوار التي على الحاكم ان يؤديها، بحسب فهمه الخاص في ادارة الامور، ولم يكن هناك دستور واضح يستعمله الخليفة او الوالي او الوزير للعمل على ضوئه، بينما نجد أن الإمام عليّاً (عليه السلام) قد كتب عهدا على مالك الاشتر ليقوم به، لكنه لم ينفذ عبر التاريخ الاسلامي، وهذا مما يؤسف له، أن تكون لدينا مثل هذه الثروة الفكرية التنظيرية، ولا يوجد تطبيق فعلي لها.

كما كتبت في العصر الحاضر، ضمن هذه المدرسة كتابات تنظّر لكيفية ادارة الحكم في العهد الحديث، مثل كتاب السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتكون عصبة امم شرقية، تناول فيه مفهوم الخلافة بشكل عصري يلائم الدولة الحديثة، خاصة وانه كتبه عام ١٩٢٦ باللغة الفرنسية، ونال عليه شهادة الدكتوراه [٥١]، بعد انهيار الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤.

إن الملاحظ على هذه التنظيرات الفقهية- السياسية أنها تراعي ما جرى بالتاريخ الاسلامي من انواع الحكم، وتسبغ عليها التأويلات الفقهية، الى أن وصلنا الى من يفكر بإعادة الخلافة على منهاج الخلافة الراشدة التي لم تكن مثالية حتى لمن يؤمن بها. فهذه الخلافة اصطبغت بالتكفير والقتل غير المبرر لصحابة كثر لمجرد الاختلاف في تطبيق بعض البنود التشريعية، مما جعل تاريخ الاسلام يصطبغ بلون الدم. علما انه تاريخ مسلمين ولم يكن

يمثل تاريخا اسلاميا بحتا.

التنظير الفقهي لأدوار الحاكم عند الإمامية الإثني عشرية:

لم يستلم الإمامية زمام السلطة عبر تاريخهم، إلا في فترة متأخرة، في دولة حديثة، وفي بقعة محددة من الاراضي الاسلامية وهي ايران، حيث ينص دستورها على أن المذهب الشيعي الإمامي، هو المذهب الاسلامي الذي تعمل به جمهورية ايران الاسلامية(٥٢).

قام على تنظير فقهي اجتهادي وهي نظرية ولاية الفقيه العامة(٥٣)، اما قبل ذلك فلم يتم بهذا العنوان فخلافة الإمام علي والإمام الحسن (عليهما السلام) كانت مليئة بالفتن والحروب التي افتعلها بعض الصحابة، كانت خلافة عامة لكل المسلمين، وجاءت بناء على مبايعة المسلمين لهم، بعد أن ميزوا بين سياستهم التي تخدم الفرد المسلم بغض النظر عن مكانته الاجتماعية، وبين غيرهم من الخلفاء، فقد خطّ الإمام علي (عليه السلام) اسلوبا خاصا في الحكم، وكتب عهدا يعد بمثابة دستور للحاكمين، فيه مبدأ العدالة هو المعيار للحكم بين الناس: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا»(٥٤). ويمكن استنباط احكام متنوعة من هذا العهد الذي شمل كل اركان الدولة. ليس المهم شكل الحكم، بقدر أن يقوم على مبادئ الاسلام الانسانية، وإعمار الدولة لخدمة ناسها.

لذا نجد أن الأحكام التي اعطاها الإمام علي (عليه السلام) للوالي او الحاكم الذي ارسله على الامصار تعدُّ احكاما شرعية ينبغي أن يطبقها الحاكم في ولايته، وهي:

(١) لا نجد فيها صلاحية مطلقة بالتصرف بالمال والعطايا، ولا توزيع المناصب حسب القرابة والمعرفة الخاصة بل انها توزع حسب الكفاءة والاستحقاق كما تم ذكره سابقا.

(٢) ليس من حق الحاكم ان يعطي لنفسه امتيازات اكثر من الرعية، وعليه ان يساوي نفسه مع الناس البسطاء.

(٣) الأهمية لإعمار البلاد، والضريبة لا ينبغي ان تكون مقدمة على حياة الناس. «لاتكن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكُلهم»كما في العهد، وقوله: «وتفقد الخراج بما يصلح أهله..»[٥٥].

(٤) حفظ الدين، من خلال تحبيب الناس لتطبيق تعاليمه لا بالفرض والتنكيل بل بالقدوة الحسنة التي يمثلها الحاكم. والعهد به فقرات كثيرة تبين أن على الإمام أن لا يستخدم الشدة في ذلك، انظر قوله عن الناس «يفرط منهم الزلل وتَعرِض لهم العِلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه فإنّك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاّك بما عرّفك من كتابه وبصّرك من سنن نبيّه (صلى الله عليه وآله)»[٥٦]، وقوله(عليه السلام): «ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مندوحة..»[٥٧].

(٥) حفظ الأمن بالذهاب الى قبول الصلح احيانا مع العدو، اذا طلب الصلح والهدنة. كما مر سابقا (في المبحث الثاني)، وهناك الكثير من المفاهيم يمكن ان تكون المعيار الدائمي للبلد، لأنها مفاهيم انسانية عامة، تصلح لكل زمان ومكان. يمكن للمجتهد أن يرسم بها شكلا ونظاما صالحا لإدارة البلدان، بما

يتماشى مع تعاليم الاسلام السمحة، وليس المتشددة، كما شوهتها بعض التعاليم السلفية المتشددة.

الخلاصة ونتائج البحث والتوصيات:

الإسلام بمنظومته الفقهية على منهج اهل البيت (عليهم السلام)، فيه تعاليم واضحة لإقامة الحكم وفق المفاهيم الاسلامية الانسانية السمحة، وبمقولات وكتابات موثقة، كعهد الإمام علي (عليه السلام) الى مالك الاشتر، التي تعد ابرز وثيقة توضح كيفية ادارة الحكم الاسلامي، بما يحويه من مفاهيم غاية في التسامح والانسانية، بالإضافة الى اقامة مفهوم العدالة والمساواة بين الرعية، وهذا ينسف القول ان الاسلام لم يكن لديه رؤية محددة للحكم، كما تدعيها المذاهب الأخرى، الذين برروا للحكام تصرفاتهم، فصار الاسلام هو نفسه التاريخ الاسلامي، وهنا الخطأ الفاحش، الذي انتج لنا التيارات والحركات المتشددة التكفيرية كداعش وغيرها، لأن التقديس بدلا من ان يذهب الى الدين في ذاته وتعاليمه الرسمية المنصوص عليها، صار الاسلام هو سيرة الخلفاء الذين حكموا المسلمين، بما تحويها سيرتهم من تناقض وابتعاد عن الاسلام في اغلب الاحيان.

وضح البحث أنه يمكن من العهد استنباط مفاهيم عامة وكاملة وتفصيلية لأدوار الحاكم الاسلامي، علما انه لم يطبق عبر تاريخه الا في دستور ايران بعد الثورة عام ١٩٧٩. حيث استمد من بعض مفاهيمه وضمنها في الدستور. وبعد هذه الظروف التي يمر بها العالم الاسلامي من ضياع بسبب جور الحكام والإرهابيين، لابد من اعادة النظر بهذا العهد وتبنيه بالكامل والعمل على اعادة الثقة للمسلمين بأن يتبنوا المنهاج الأقوم

الذي يمثله اهل البيت (عليهم السلام)، وتعاليمهم التي اثبت التاريخ صلاحيتها واستمراريتها، لإنسانيتها العالية ولغتها الواضحة. فضلاً عن أن على الفقهاء والمجتهدين العمل على بلورة العهد على شكل فتاوى تفصيلية يمكن ان تعطي الحكم الشرعي الواضح لمن يعمل بالسياسة ويقوم بأمور الناس، عبر مختلف السلطات في اية دولة في هذه الارض، لأننا مازلنا نعاني من قلة الدراسات في هذا الموضوع المهم.

الهوامش:

(١) كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، مؤسسة التاريخ العربي- دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٢٣.

(٢) العين، الفراهيدي ابو عبد الرحمن، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص٥٧٠.

(٣) العدة في الاصول، الطوسي، جعفر بن محمد، تح: مهدي نجف، مؤسسة اهل البيت، قم، ج١،ص٢١.

(٤) قاموس المعاني، معجم المعاني الجامع

http://www.almaany.com/.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح عبد السلام محمد هارون، مط دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ج٢، ص ٩١.

(٦) التعريفات، الجرحاني، م. س، ص ١٩.

(٧) الاقليات واحكامها في الفقه الاسلامي، بتول فاروق، زيد للنشر، بغداد، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٨) تاريخ الخلفاء، السيوطي، جلال الدين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد- دار العلوم الحديثة، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦٦.

(٩) ظ: شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ج٦ ، ص ٣١٥.

(١٠) م. ن.

(١١) الانترنت:

www.arabic.Shiraz.ir.

(١٢) نهج البلاغة للإمام علي، تح: محمد عبده، انتشارات لقاء، قم، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٧١.

(١٣) الانترنيت. م. ن.

(١٤) الانترنيت. م. ن.

(١٥) الانترنيت. م. ن.

(١٦) محمّد السند، بحوث معاصرة في الساحة الدولية، ٣٦٤-٣٦٣.

(١٧) البداية والنهاية، مج ٤ ج٨، ص ٢٢٦.

(١٨) مفهوم الدولة في مدرسة النجف الاشرف، مجلة المعهد، العدد ٧، كانون الاول/ ٢٠١٥، العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، النجف- العراق. ص: ٦١-٦٢.

(١٩) عهد الإمام علي الى مالك الاشتر حين ولاه مصر، نهج البلاغة، ٢٩١ من عهد له (عليه السلام)، شرح محمد عبده، انشارات لقاء، قم، ٢٠٠٤، ص ٥٧١.

(٢٠) محمد عبده، نهج البلاغة، م. س، ص ٥٧٣.

(٢١) م. س، ص٥٧٥.

(٢٢) م.ن، ص ٥٧٧.

(٢٣) م. ن ٥٧٨- ٥٧٩.

(٢٤) م. ن ص ٥٨٧.

(٢٥) م. ن. ص٥٧٩.

(٢٦) م. ن. ص٥٨٣.

(٢٧) م. ن. ص٥٨٣.

(٢٨) م. ن. ص٥٨٤.

(٢٩) م. ن. ص٥٨٤.

(٣٠) م. ن. ص٥٨٦.

(٣١) م. ن. ص٥٨٧.

(٣٢) ظ: محمد عبده، ص ٥٨٨.

(٣٣) م. ن. ص٥٩٠.

(٣٤) م. ن ص ٥٩٠.

(٣٥) مصطفى الكاظمي، في ١٣/ ١١ ٢٠١٤،

www.al-monitor.com.

(٣٦) نهج البلاغة ٥٩١-٥٩٢.

(٣٧) م. س، ص: ٥٩١.

(٣٨) نهج البلاغة ص: ٥٩٢.

(٣٩) م س، ص٥٩٢.

(٤٠) نهج البلاغة، ص٥٩٣.

(٤١) محمد عبدة، م س، ص٥٩٥.

(٤٢) ظ: نظام الحكم في الاسلام، تقي الدين النبهاني، تقديم: عبد القويم زلوم، د. ن، ط٦، ٢٠٠٢، د. م، ص ٤١.

(٤٣) ظ: عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، ط: النجف، ١٩٦١م، ص: ٥٤.

(٤٤) ظ: تاريخ الدولة الاموية، محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط٧، ٢٠١٠، مصر، ص ١٤ وما بعدها.

(٤٥) ظ: دور الجواري والقهرمانات في دار الخلافة العباسية، سولاف فيض الله حسن، دار عدنان، بغداد، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠١٣، المقدمة وما بعدها.

(٤٦) الاحكام السلطانية، الماوردي، القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٩.

(٤٧) (فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق السنهوري، تح: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ت ٢٠٠١، ص٥٩.

(٤٨) ظ: كتاب الاغاني، لأبي الفرج الاصفهاني وغيره.

(٤٩) م. ن، ص٣٢.

(٥٠) ظ: الاحكام السلطانية، م س، ص٢٧-٢٨.

(٥١) ر شبكة الانترنت

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=310563.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=310563.

(٥٢) ظ: دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة: ١٢.

(٥٣) ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، حسين علي المنتظري، الدار الاسلامية، قم، ط٢، ١٩٨٨، ج١-٣.

(٥٤) الوسائل ١٨/ ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث٥.

(٥٥) نهج البلاغة، ص٥٨٤.

(٥٦) نهج البلاغة، م س، ص ٥٧٢- ٥٧٣.

(٥٧) م. ن، ص ٥٧٣.